الإطار القانوني للقرار الإداري الضمني وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية

The legal framework of the implicit administrative decision and its applications in the Kingdom of Saudi Arabia

إعداد

احمد بن بخيتان الجهني

Ahmad Bakheetan Al-Juhani

الجامعة الإسلامية – كلية الأنظمة والاقتصاد - قسم الأنظمة

Doi: 10.21608/ajahs.2025.460235

استلام البحث ١ / ٧ / ٢٠٢٥

قبول البحث ٩ / ٨ / ٢٠٢٥

الجهني، احمد بن بخيتان (٢٠٢٥). الإطار القانوني للقرار الإداري الضمني وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية. ***المجلة العربية للآداب والدراسات الإنسانية***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر، ٩(٣٧)، ١١١ – ١٢٨.

http://ajahs.journals.ekb.eg

الإطار القانوني للقرار الإداري الضمني وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية

المستخلص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة القرار الإداري الضمني في المملكة العربية السعودية من حيث مفهومه وشروطه وأهميته وآثاره القانونية. وتنبع أهمية البحث من كون القرار الضمني يمثل إحدى الوسائل التي تُستنبط بها إرادة الإدارة رغم سكوتها أو امتناعها عن إصدار قرار صريح، وهو ما يثير إشكالات عملية تتعلق بحماية حقوق الأفراد وضمان مبدأ المشروعية. اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال استقراء النصوص النظامية واللوائح ذات الصلة، وتحليل عدد من التطبيقات القضائية الصادرة عن ديوان المظالم التي تناولت القرارات الإدارية الضمنية، وذلك بهدف استجلاء معالم هذا القرار وأحكامه وحدود تطبيقه. توصل البحث إلى أن القرار الإداري الضمني يلعب دوراً مهماً في تحقيق التوازن بين حماية حقوق الأفراد وضمان سير المرافق العامة، غير أن غموض بعض الجوانب المتعلقة بشروطه وأثره قد يؤدي إلى اختلاف في التكييف القضائي. ولذلك يقترح البحث تعزيز النصوص النظامية وتوضيح الضوابط الإجرائية المرتبطة به، بما يسهم في تعزيز الشفافية وضمان الأمن القانوني.

الكلمات المفتاحية: الإطار القانوني - القرار الإداري – التطبيقات - المملكة العربية السعودية.

Abstract

This research aims to examine the concept of the implicit administrative decision in the Kingdom of Saudi Arabia, focusing on its definition, conditions, significance, and legal implications. The importance of this topic lies in the fact that an implicit decision represents one of the means by which the will of the administration is inferred despite its silence or failure to issue an explicit decision. This raises practical challenges regarding the protection of individual rights and the principle of legality.The research adopts a descriptive and analytical approach by reviewing relevant legal provisions and regulations, and by analyzing several judicial applications issued by the Board of Grievances that have addressed implicit administrative decisions. The study seeks to clarify the features, rules, and limits of such decisions.The research concludes that implicit administrative decisions play a significant role in balancing the protection of individual rights with the continuity of public

ISSN : ***2537-0421*** **eISSN :** ***2537-043X***

services. However, the ambiguity surrounding certain conditions and effects of such decisions may lead to inconsistencies in judicial interpretation. Therefore, the study recommends strengthening the legal framework and clarifying procedural requirements in order to promote transparency and ensure legal certainty.

Keywords: Legal Framework – Administrative Decision – Applications – Kingdom of Saudi Arabia.

المقدمة

يُعد القرار الإداري الضمني من الموضوعات الدقيقة في القانون الإداري، كونه يثير إشكاليات تتعلق بكيفية استنباط الإرادة الإدارية من موقف سلبي أو سكوت الإدارة عن اتخاذ قرار صريح. ويكتسب هذا الموضوع أهمية خاصة في النظام السعودي نظراً لتزايد التعاملات الإدارية واتساع دور الإدارة في حياة الأفراد، وما يترتب على ذلك من حقوق والتزامات.

يهدف هذا البحث إلى دراسة مفهوم القرار الإداري الضمني، وبيان شروطه وأحكامه، وتحليل التطبيقات العملية له في المملكة العربية السعودية من خلال الأنظمة واللوائح والقرارات القضائية. كما يسعى البحث إلى إبراز الأثر القانوني المترتب على هذا النوع من القرارات، وأثره على مبدأ المشروعية وضمانات المتعاملين مع الإدارة.

ومن خلال هذه الدراسة سيتم التطرق إلى الإطار النظري للقرار الإداري الضمني، ثم تحليل تطبيقاته العملية، وصولاً إلى الخروج بنتائج وتوصيات يمكن أن تسهم في تطوير العمل الإداري وتعزيز حماية الحقوق.

أولًا: الأهمية العلمية للموضوع:

تبرز أهمية البحث في الآتي:

• أهمية علمية: إثراء الدراسات القانونية المتعلقة بالقرارات الإدارية وتوضيح دور القرار الضمني في حماية الحقوق.

•أهمية عملية: مساعدة الممارسين القانونيين والقضاة والإداريين على فهم أعمق للقرار الضمني وتطبيقاته بما يحقق العدالة ويحد من النزاعات.

ثانيا: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الآتي:

١.عدم افصاح جهة الإدارة عن رغبتها نحو ما قدم اليها من طلبات أو تظلمات، وهذا يؤدي إلى إيقاع الضرر العام. حيث إن الإدارة يجب عليها الرد على تلك الطلبات والتظلمات والبت فيها،

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

٢.قلة الدراسات التي تقيد سلطة الإدارة في مثل هذا النوع من القرارات، فهي إذًا باتخاذها هذا النوع من القرارات تستبد بآرائها بدون ضوابط تنظيمية مما قد يخل بمصالح المجتمع.

ثالثا: أسئلة البحث:

١.ما المقصود بالقرار الإداري الضمني وما الفرق بينه وبين القرار الصريح؟
٢.ما الشروط والضوابط النظامية للاعتداد بالقرار الإداري الضمني؟
٣.ما التطبيقات العملية للقرار الإداري الضمني في المملكة العربية السعودية؟
٤.ما الأثر القانوني والقضائي المترتب على القرار الإداري الضمني؟
٥.ما أبرز التحديات والإشكالات المرتبطة به وكيف يمكن معالجتها؟

رابعًا: حدود البحث:

١-الحدود المكانية: سيتناول هذا البحث القرارات الإدارية الضمنية وتطبيقها في المملكة العربية السعودية.
٢-الحدود الموضوعية: سنعتمد في هذا البحث – بعون الله- على الأنظمة ذات العلاقة بموضوع البحث وهي:
أ. نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ بتاريخ ١٩ / ٩ / ١٤٢٨
ب- نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ه، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس القضاء الإداري رقم ١٢٧ وتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢٦ه.
ج-الأحكام القضائية والمبادئ المقررة من المحكمة الإدارية العليا المتعلقة بموضوع الدعوى.

خامساً: أهداف البحث:

١.توضيح مفهوم القرار الإداري الضمني وأهميته في النظام الإداري.
٢.بيان الأساس النظامي والقضائي الذي يستند إليه القرار الإداري الضمني في المملكة.
٣.رصد وتحليل أبرز التطبيقات العملية للقرار الإداري الضمني في الأنظمة السعودية.

خامسًا: الدراسات السابقة:

حسب اطلاعي لم أجد دراسة سابقة تناولت هذا الموضوع بذات الكيفية الموضحة في هيكل البحث. وغاية ما وقفت عليه من الدراسات ذات الصلة بموضوع بحثي هو بعض الأطروحات داخل المملكة تناولت بعض الأجزاء وهي:
١-القرار الإداري الضمني في القانون الأردني د. عبد الرزاق المحتسب، د. عبد الله الحميدات – د. وليد العلايا. ٢٠٢٢م.
٢-القرارات الإدارية الضمنية والرقابة القضائية عليها. دايم نوال ٢٠١٠م.

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

سادسًا: تقسيم البحث:

سيتم تقسيم البحث إلى أربعة مباحث وكل مبحث سنتطرق منه الى عدة مطالب.

وسيكون على النحو التالي:

المبحث الأول: بيان مصطلحات البحث:

المطلب الأول: القرار الإداري وأركانه وشروطه.

المطلب الثاني: مفهوم القرار الإداري الضمني.

المطلب الثالث: الفرق بين القرار الإداري الضمني والسلبي.

المبحث الثاني: شروط القرار الإداري الضمني.

المطلب الأول: التزام الإدارة الصمت نحو ما قدم اليها من طلبات أو تظلمات.

المطلب الثاني: مضيء المدة التي يحددها النظام لاعتبار قرار الإدارة رفضًا.

المطلب الثالث: أن تكون سلطة الإدارة تقديرية حول الطلب المقدم وليست مقيدة.

المبحث الثالث: نفاذ وتنفيذ القرار الإداري:

المطلب الأول: نفاذ وسريان القرار الإداري الضمني.

المطلب الثاني: وقف تنفيذ القرار الإداري الضمني.

المبحث الرابع: الاعتراض على القرارات الإدارية الضمنية.

المطلب الأول: الجهة المختصة لنظر الاعتراض والفصل فيه.

المطلب الثاني: شروط رفع الدعوى.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس وتشتمل على: فهرس المصادر والمراجع، فهرس الموضوعات.

سابعًا: منهج البحث

سوف يتبع الباحث -بعون الله- في كتابة هذا البحث المنهج التحليلي مع الاستشهاد بالأحكام القضائية، والالتزام بكتابة البحث وفق النقاط التالية:

١- جمع المادة العلمية المتعلقة بموضوع البحث من مصادرها المعتمدة، والرجوع إلى الكتب والبحوث المتخصصة بموضوع البحث.

٢- الاعتماد عند كتابة البحث على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق ما أمكن.

٣- التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد والإطالة مما ليس له صلة بموضوع البحث.

٤- الرجوع إلى الأحكام القضائية والمبادئ التي أقرها القضاء السعودي في المسائل المتعلقة بموضوع البحث.

٥- عزو الآيات القرآنية إلى موضعها، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية ووضعها بين القوسين هكذا﴿ ﴾.

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

٦- تخريج الأحاديث الشريفة، فإن كانت في الصحيحين اكتفي بذكرها، وإن كانت في غير الصحيحين خرجتها من كتب الحديث المعتمدة، وبيان حكم العلماء على الحديث.
٧- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة.
٨- التعريف بالكلمات والمصطلحات الغريبة في البحث.
٩- اتباع البحث بالنتائج والتوصيات التي توصل لها الباحث.
١٠-وضع الفهارس الفنية حسب ما هو موضح بالخطة.

المبحث الأول: بيان مصطلحات البحث

المطلب الأول:

القرار الإداري: مفهومه، وشروطه، وأركانه:

تتنوع الوسائل التي تستخدمها الإدارة لممارسة نشاطها، وتعد القرارات الإدارية أحد هذه الوسائل. فالقرار الإداري هو الوسيلة التي تعبر فيها جهة الإدارة عن إرادتها.

وسنتناول في المطلب الأول تعريف القرار الإداري وبيان شروط صحته وأركانه.

الفرع الأول: تعريف القرار الإداري:

لم يعرف المنظم السعودي القرار الإداري، ولكن عرفه القضاء الإداري بأنه: " إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها المنفردة بقصد إحداث أثر قانوني طبقًا للأنظمة واللوائح متى كان ذلك جائزًا قانونًا وبقصد تحقيق مصلحة عامة"[١]

الفرع الثاني: شروط صحة القرار الإداري:

يمكن معرفة شروط صحة القرار الإداري من تعريفه وهي ٣ شروط:

أولًا: أن يكون صادرًا من جهة مختصة.

والجهة المختصة بإصدار القرارات الإدارية هي أي جهة إدارية. كما يجب أن تكون الجهة الإدارية مصدرة القرار مختصة في الموضوع محل اقرار، أي أن يكون من ضمن صلاحيتها التي أعطاها النظام.

كما لا يعتبر العمل الصادر من السلطة القضائية والتنظيمية إداريًا[٢]

ثانيًا: أن يرتب القرار الإداري أثرًا قانونيًا

.وذلك يكون بإنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني ما. وقد يكون هذا المركز القانوني عام، مثل لائحة الدراسة والاختبارات بالجامعة الإسلامية. وقد يكون صادرًا لإنشاء أو تعديل أو إلغاء مركزًا فرديًا، مثل قرار التعيين لشغل وظيفة عامة، أو القرار بالفصل.

---

[١] مبدأ المحكمة الادارية العليا في القضية رقم٣/٧٠٩١/ق لعام ١٤٣٧ ه

[٢] القانون الإداري، د.ماجد راغب الحلو، ط ١٩٩٦ ص٥٠٤

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

والقول بأنه يجب أن يرتب أثرًا قانونيًا هذا يخرج الأعمال المادية لجهة الإدارة، والفرق بين القرار الإداري والعمل المادي هو أن القرار الإداري يجوز الطعن فيه وإلغائه، في حين أن العمل المادي لايمكن إلغائه لكونه قد تم وانتهى قبل عرض الدعوى على القضاء، ولكن يمكن التعويض عنه.

ثالثًا: أنه يجب أن يحقق مصلحة عامة.

فيجب أن تكون القرارات الصادرة من الجهة الإدارية هدفها تحقيق المصلحة العامة وضمان سير المرافق بانتظام. والقرار غير المشروع والمخالف للمصلحة العامة يجوز الطعن فيه أمام القضاء وإلغائه.

الفرع الثالث: أركان القرار الإداري:

وهي خمسة أركان: المحل، والسبب، والغاية، والشكل، والاختصاص.

اولًا: ركن المحل.

وهو موضوع القرار أو الأثر القانوني الذي يترتب عليه وذلك بإنشاء، أو تعديل، أو إلغاء مركز قانوني معين. مثل قرار تعيين موظف.

ثانيًا: ركن السبب.

وهو حالة واقعية أو قانونية بعيدة عن رجل الإدارة ومستقلة عن إرادته، تتم فتوحي له بأن يتدخل ويتخذ قرارًا ما[٣]. مثل وقوع مخالفة من الموظف تستوجب توقيع عقوبة تأديبية عليه.

ثالثًا: ركن الغاية.

وهو الهدف من إصدار القرار. فيجب على جهة الإدارة أن تكون الغاية من تصرفاتها تحقيق المصلحة العامة.

رابعًا: ركن الشكل.

والشكل هو الصورة التي يصدر بها القرار. والأصل أن الإدارة غير ملزمة بشكل معين، مالم ينص النظام على غير ذلك. مثل إلزام النظام في بعض الحالات جهة الإدارة أن يكون قرارها مكتوبًا.

خامسًا: ركن الاختصاص.

فيجب أن يكون القرار صادرًا من جهة مختصة بإصداره، أو من الموظف المختص.

وقد يكون الاختصاص شخصيًا. مثل اختصاص موظف داخل الإدارة بإصدار القرار.

وقد يكون موضوعيًا. كأن تكون الإدارة مصدرة القرار مختصة بالموضوع محل القرار.

كما قد يكون الاختصاص زمانيًا وهو الفترة الزمنية التي تعد فيها السلطة الإدارية مختصة، فسلطات الموظفين مثلًا محدودة ببلوغهم سن التقاعد[٤].

[٣] القانون الإداري السعودي د. السيد خليل هيكل، ط١٩٩٤, ص٢٠٨

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

وقد يكون الاختصاص مكانيًا. ويقصد به مزاولة الموظف العام لاختصاصاته في داخل الحدود الجغرافية المحددة له نظامًا. مثل أمراء المناطق بالمملكة العربية السعودية[٥].

المطلب الثاني:

مفهوم القرار الإداري الضمني:

قد يسبب سكوت الإدارة ضررًا لمراكز الأفراد مقدمين الطلب، ولذلك وجب تدخل المنظم للحد من الأضرار الناتجة عن سكوت الجهة الإدارية واعتبار هذا السكوت قرارًا إداريًا، لتمكين ذوي الشأن من مواجهة سكوت الإدارة وتكاسلها عن إتخاذ القرار بالطعن فيه أمام القضاء وإلغائه.

تعريف القرار الإداري الضمني:

هو قرار يفترضه المنظم من سكوت الإدارة سواءً بالقبول أو بالرفض.

مثال ذلك مانصت عليه المادة (٢١٣) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية على أنه: " لاتنتهي خدمة الموظف إلا بصدور قرار بقبول استقالته أو بمضي (ثلاثين) يومًا من تاريخ تقديم الطلب دون البت فيه".

فهنا افترض النظام أن سكوت الإدارة مدة (ثلاثين) يومًا بمثابة قرار ضمني بقبول الاستقالة.

ومثال على الرفض الضمني مانصت عليه المادة (٢/٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم على أنه: " إذا صدر قرار وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف برفض التظلم، أو مضت المدة المحددة في الفقرة السابقة دون البت فيه، جاز رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية خلال (ستين) من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو إنقضاء الستين يومًا المذكورة دون البت في التظلم...".

فهنا اعتبر المنظم سكوت الوزارة أو الجهة العسكرية لمدة ستين يومًا بعد تقديم الموظف لتظلمه، قرارًا ضمنيًا برفض التظلم.

المطلب الثالث

الفرق بين القرار الإداري الضمني والسلبي

أشارت المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم إلى تعريف القرار الإداري السلبي حيث نصت على أنه "يعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن إتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقًا للأنظمة واللوائح".

يتشارك القرار الضمني مع القرار السلبي بأنهم يستخلصون من سكوت الإدارة، ولكن يختلفون من عدة جهات ومنها:

---

[٤] القانون الإداري في المملكة العربية السعودية، د.حمدي محمد العجمي ، ط١٤٣٢, ص٢٦.

[٥] القرارات الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، د. فؤاد محمد موسى عبد الكريم، ط٢٠٠٣, ص١٢٣.

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

١-القرار الضمني يوجد استنادًا إلى نص تنظيمي بافتراض من المنظم لحماية الأفراد من سكوت الإدارة وقد يكون افتراضًا بالموافقة أو بالرفض. أما القرار السلبي ليس افتراضًا من المنظم، بل هو تعبير من الإدارة عن امتناعها أو رفضها إصدار القرار ولا يمكن أن يكون موافقة.

٢- ويختلف القرار الضمني عن السلبي من حيث طبيعة الاختصاص الممنوح لجهة الإدارة، فإذا كان اختصاص الإدارة مقيدًا يلزمها باتخاذ قرار معين وامتنعت عن اتخاذه، فهذا يكون قرار سلبي. أما إذا كان اختصاصها تقديريًا وتقدم صاحب الشأن بطلب، إلا أنها لم ترد خلال مدة محددة فإننا نكون أمام قرار ضمني [٦].

٣-القرار السلبي مدة الطعن فيه غير محددة، فهو من القرارات المستمرة التي يجوز الطعن فيها في أي وقت، أما القرار الضمني فيأخذ حكم القرار الإيجابي في تحديد مدة الطعن فيه وهي محددة بستين يومًا من تاريخ افتراض وجوده.

المبحث الثاني: شروط القرار الإداري الضمني

المطلب الأول:

سكوت الإدارة نحو ما قدم إليها من طلبات أو تظلمات:

وهذا أول شرط لاعتبار القرار الإداري ضمنيًا، فيجب أن يتقدم صاحب الشأن أولًا بطلب أو تظلم إلى جهة الإدارة وأن يكون هذا الطلب مشروعًا نظامًا، وأن تواجه الإدارة هذا الطلب بالسكوت، حيث يعتبر سكوت الإدارة شرطًا رئيسيًا لنشأة القرار الضمني. والسكوت المنشئ للقرار الضمني هو الذي لايمكن أن يستخلص منه صاحب الشأن إرادة جهة الإدارة سواءً بقبول الطلب أو رفضه.

ويختلف السكوت المنشئ للقرار الضمني عن امتناع اتخاذ جهة الإدارة لقرار كان من الواجب عليها اتخاذه وهذا يكون بالقرار السلبي وسيتم الحديث عنه في المطلب الثالث.

المطلب الثاني

مضي المدة التي يحددها النظام لاعتبار قرار الإدارة ضمنيًا

سكوت جهة الإدارة تجاه الطلب المقدم لها يضر بمصلحة أصحاب الشأن، ولهذا وجب أن يتدخل المنظم ويحد من تمادي جهة الإدارة بالسكوت ويعتبره قرارًا ضمنيًا يفترض فيه إرادة جهة الإدارة بالقبول أو الرفض بعد مضي مدة محددة لسكوت الإدارة يستخلص منها النظام إرادة جهة الإدارة، وذلك ليمكن صاحب الشأن من الطعن بقرار جهة الإدارة أمام القضاء. فالمنظم رتب أثرًا على سكوت جهة الإدارة واعتبره بمثابة القرار الصريح بعد مضي المدة المحددة، وهذا يعرف

[٦] القرار الإداري السلبي، للدكتور شعبان عبدالحكيم سلامة، ط٢٠١١, ص٧٨.

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

بالسكوت المقنن وهو: السكوت الذي يعرض حيث يفرض القانون التزامًا بالكلام معتبرًا أن السكوت رضا أو رفض[٧].

وتختلف المدة المحددة لكل طلب وذلك حسب النظام المنظم لهذا الطلب، فلم يحدد المنظم السعودي مدة واحدة لكل الطلبات المقدمة.

المطلب الثالث

أن تكون سلطة الإدارة حول الطلب المقدم تقديرية

وسلطة الإدارة تكون تقديرية إذا ترك لها القانون الذي يمنحها هذه السلطة الحرية في أن تتدخل أو تمتنع وترك لها أيضًا الحرية بالنسبة لزمن وكيفية وفحوى القرار الذي تقرره[٨].

وبذلك تكون عكس السلطة المقيدة التي تعني أن الإدارة ملزمة باتخاذ قرار معين عند توافر شروطه وليس لها حرية في التقدير. وإذا كانت سلطة الإدارة مقيدة وامتنعت عن اتخاذ قرار كان عليها اتخاذه فهنا ينشأ القرار السلبي، حيث نصت المادة (الثالثة عشرة) في الفقرة (ب) على أنه: " يعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقًا للأنظمة واللوائح ".

أما في حالة إذا كانت سلطة الإدارة تقديرية وسكتت تجاه الطلب المقدم لها فهذا السكوت يكون منشئًا للقرار الإداري الضمني. وتعتبر السلطة الممنوحة لجهة الإدارة من أهم الفوارق بين القرار الضمني والقرار السلبي.

المبحث الثالث: نفاذ وسريان القرارات الإدارية الضمنية ووقف تنفيذها

المطلب الأول:

نفاذ القرارات الإدارية الضمنية وسريانها:

هناك مجموعة من القواعد الأساسية المسلم بها بصدد نفاذ القرارات الإدارية وسريانها بشكل عام، يتعلق بعضها بالجهة الصادرة عنها وبالأشخاص المعنيين بها كما يتعلق بعضها الآخر بالنطاق الزماني والمكاني المخصص لسريانها ونفاذها، ومن أهم هذه القواعد قاعدة "النفاذ الذاتي والفوري للقرار الإداري" ومفادها أنه بمجرد صدور القرار مستوفيًا كامل الأركان وخاليًا من العيوب ومصدقًا عليه من الجهة المختصة، فإنه يكون نافذًا دون الحاجة إلى اتخاذ أي اجراء آخر، وما ذكرناه ينطبق على القرارات الإدارية الضمنية فعلى سبيل المثال: تمتنع جهة الإدارة عن صرف أحد البدلات لموظف يعمل بذات الجهة بناءً على أمر أو تعميم صادر من صاحب الصلاحية ، فحينئذ يكون ذلك قرار سلبي ضمني فهو يعتبر ساري ونافذ و لم تفصح جهة الإدارة عن تلك الإرادة، ومع ذلك لا يحتج بالقرار في مواجهة الغير إلا بعد

[٧] القرار الإداري السلبي، دكتور شعبان عبد الحكيم سلامة، ط٢٠١١, ص٣٧

[٨] السلطة التقديرية للإدارة ومدى رقابة القضاء عليها، حمد عمر حمد، ط٢٠٠٣, ص٩٥

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

ابلاغ المعنيين من ذلك القرار، رغم أن العلم لا يعتبر ركنًا من أركان القرار الإداري وإنما هو شرط للاحتجاج به في مواجهة الغير ولكن بمجرد امتناع جهة الإدارة وسكوتها نحو ما قدم اليها من طلبات أو تظلمات يعتبر رفضًا ضمنيًا فعندما يتقدم الموظف لجهة الإدارة بتظلم يطالب به بصرف بدل معين فعلى جهة الإدارة أن تقوم بالبت في التظلم إما بالقبول واستحقاق المتظلم أو الرفض وفي حال انتهاء المدة المحددة نظامًا وهي (٦٠ يوم) بناءً على الفقرة(٤) من المادة (٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، ولم تقم جهة بسحب القرار وصرف البدل للموظف أو الرد على المتظلم بالرفض فيتعبر رفضًا ضمنيًا وهذا ما أقرته المادة سالفت الذكر، وبذلك يجوز للمتظلم رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية خلال (٦٠ يوم) من تاريخ إبلاغه بالرفض أو في حال انقضاء (٦٠ يومًا) دون البت في التظلم.[٩]

وأما في حال تقدم المتظلم إلى جهة الإدارة وبعد ذلك قامت الإدارة بقبول طلبه، ولكن لم يتم الرد فيعتبر ذلك موافقة ضمنية على قبول التظلم واستحقاق المتظلم لما يطالب به مثال ذلك: أن تمتنع جهة الإدارة بصرف العلاوة السنوية لأحد موظفيها وبعد ذلك تقدم الموظف للجهة بتظلم يطالب بصرف العلاوة ولم تقم الإدارة بالرد على المتظلم بقبول التظلم أو رفضه، ولكنها صرفت العلاوة لذلك الموظف، فهذا يعتبر قبولًا ضمنيًا للتظلم دون الرد على المتظلم.

وخلاصة هذا المطلب أن الشخص المعني بالقرار الضمني إن لم يبلغ من قبل جهة الإدارة بالقرار الصادر بحقه، فلا يحتج بهذا القرار الا من تاريخ علمه أو إبلاغه ويكون الإبلاغ اما عن طريق مخاطبة الشخص المعني بالقرار أو الإبلاغ بالجريدة الرسمية وبذلك يكون القرار صريح[١٠]، أو معرفته بالقرار بامتناع الجهة عن أمر كان يجب عليها فعله أو مضيئ المدة المحددة دون البت في الطلب أو التظلم ويكون بذلك القرار ضمني.

المطلب الثاني:

إيقاف تنفيذ القرار الإداري الضمني:

أولًا: مفهوم وقف تنفيذ القرار الإداري

لم يتناول أي نظام في المملكة العربية السعودية كغيره من التشريعات وضع تعريف لنظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية تاركًا ذلك للفقه والقضاء، ولكن من خلال البحث والدراسة يمكن لنا تعريف وقف تنفيذ القرار الإداري بأنه: طلب يتقدم به ذوي الشأن المتضررين من تنفيذ قرار إداري تم الطعن عليه بالإلغاء، وللمحكمة وفق سلطتها التقديرية أن تصدر قرار بوقف تنفيذ القرار الإداري محل الطعن حتى يتم

[٩] نظام المرافعات أمام ديوان المظالم ولائحته التنفيذية.

[١٠] القانون الإداري د. نواف كنعان، ط٢٠١٠, ص٢٩٢.

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

الفصل في الدعوى الأساسية، وذلك في الأحوال التي ترى فيها المحكمة أن تنفيذ القرار محل الطعن فيه، يترتب عليه نتائج يتعذر تداركها.

ثانيًا: إجراءات وقف تنفيذ القرار الإداري الضمني:

في الواقع أن النظام لم يفرق بين القرار الإداري الصريح والقرار الإداري الضمني في مسألة وقف تنفيذ القرار، وهناك شروط إجرائية لوقف تنفيذ القرار الإداري وهي:

١- وجوب التقدم بتظلم إلى جهة الإدارة:

يرتبط وقف تنفيذ القرار الإداري بدعوى الإلغاء، لهذا فإنه يشترط قبل التقدم بطلب وقف التنفيذ التقدم بتظلم الى الجهة الإدارية، حيث نص النظام على" استثناء من الأحكام الواردة في الفقرة السابقة، للمحكمة أن تقبل دعوى الإلغاء خلال فترة التظلم الوجوبي في الحالات المستعجلة متى اقترنت بطلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطلوب إلغاؤه بشرط التظلم إلى الجهة مصدرة القرار"[١١]

فالمنظم اشترط التقدم بتظلم قبل رفع الدعوى وطلب وقف التنفيذ، والأصل أن يكون التظلم من القرار خلال (٦٠ يوم) من تاريخ العلم به، وينتظر المتظلم بحسب الأصل حتى يتم البت في التظلم بالقبول أو الرفض أو في حالة عدم البت فيه يكون له رفع الدعوى بعد مضيء (٦٠يوم) من تاريخ التظلم، إلا أن المنظم قد منح ذوي الشأن التقدم برفع دعوى الإلغاء خلال مدة الستين يومًا متى اقترنت الدعوى بطلب وقف التنفيذ، وذلك بشرط التقدم بالتظلم إلى الجهة الإدارية.

٢- استناد طلب وقف التنفيذ إلى دعوى الإلغاء:

يشترط أن يكون طلب وقف التنفيذ مستند إلى دعوى الغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه ويعد ذلك نتيجة للارتباط الموجود بين طلبي الإلغاء والوقف، ونظرًا لعلاقة التبعية الموجودة بينهم، باعتبار أن طلب الإلغاء هو الأصل وطلب وقف التنفيذ هو الفرع، وذلك لأن وقف تنفيذ القرار ليس بغاية في ذاته، ولكنه تمهيد لإلغاء القرار، علمًا أن نظام المرافعات أمام ديوان المظالم لم نص صراحة على وجوب اقتران طلب وقف التنفيذ بدعوى الإلغاء، حيث نص على " مع عدم الاخلال بما ورد في الفقرة(٥) من المادة الثامنة من هذا النظام، لا يترتب على رفع دعوى وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاءه، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك ورأت المحكمة أن تنفيذه يرتب آثار يتعذر تداركها"[١٢]

---

[١١] المادة (٨\٥) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٢هـ.

[١٢] المادة (٩) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم.

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

فالمادة السابقة أسارت إلى أن طلب وقف التنفيذ يكون مستند إلى دعوى الإلغاء ومتفرع عنها، ولكن لم تنص على وجوب أن يكون طلب وقف التنفيذ في ذات صحيفة دعوى الإلغاء.

وقد أكدت ذلك أحكام ديوان الظالم حيث نصت على " أن سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من سلطة الإلغاء وفرع منها"[١٣]

٣- موقف نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم وعلاقته في وقف تنفيذ القرارات الإدارية:

لا شك في أن جهة الإدارة تتمتع بامتيازات معينة تجعلها في مركز يعلو على الأفراد، وتظهر تلك الامتيازات بشكل كبير في قرينة سلامة القرارات الإدارية، حيث يفترض سلامة وصحة القرارات الإدارية التي تصدر من جهة الإدارة حتى يثبت خلاف ذلك، فلو تقرر أن دعوى الإلغاء توقف تنفيذ القرارات الإدارية لأدت الطعون الكيدية إلى شل نشاط الإدارة وعدم قدرتها على القيام بوظائفها لهذا تقرر التشريعات القانونية للقرارات الإدارية هذه القرينة، لذلك أخذ المنظم السعودي موقفًا حياديًا في جعل القرارات الإدارية سارية ونافذة حتى يصدر قرار من المحكمة المختصة يقضي بإيقاف التنفيذ حتى الفصل في الدعوى الأصلية (الغاء القرار).

ولكن يثر التساؤل هنا ماذا لو لم تمتثل جهة الإدارة إلى قرار وقف التنفيذ الصادر من المحكمة؟

عالج نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم هذه المسألة ويمكن اجمالها في ثلاث نقاط:

أول نقطة: يجب على الجهة الإدارية عند صدور حكم قضائي المبادرة بتنفيذه دون طلب المحكوم له.

ويرى الباحث أن النظام قبل سرد التفاصيل والإجراءات جعل المبدأ العام هو تنفيذ الحكم مباشرة وحسًا فعل المنظم بذلك.

ثاني نقطة: إذا لم تنفذ جهة الإدارة الحكم يتقدم المحكوم له بطلب لدى محكمة التنفيذ الإدارية بتنفيذ وقف تنفيذ القرار الإداري، وتصدر المحكمة بناءً على ذلك قرار بإنذار الجهة بتنفيذ الحكم خلال ثلاثين يوم وفي الدعاوى المستعجلة خلال عشرة أيام [١٤]

ثالث نقطة: شدد النظام على ضرورة تنفيذ القرارات والأحكام، وتوعد الموظف العام المختص بالمعاملة في حال المماطلة والتعمد في تعطيل التنفيذ بعقوبات صارمة تصل إلى السجن لمدة (٥ سنوات) أو بغرامة مالية تصل إلى(٥٠٠.٠٠٠ريال) أو بالعقوبتين معًا، وذلك في حال تأخر الموظف باتخاذ إجراء على معاملة تنفيذ القرار أو الحكم أكر من (٨ أيام)[١٥].

---

[١٣] قرار ديوان المظالم في القضية رقم ١/١٠٩٩٨/ لعام ١٤٣٦هـ.

[١٤] المادة (١٠) من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٥ وتاريخ ١٤٤٣/١/٢٧هـ.

[١٥] المادة (٣٠) من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

ثالثًا: خصائص وقف تنفيذ القرار الإداري:
يتسم وقف تنفيذ القرار الإداري بعدة خصائص وهي:
١-وقف تنفيذ القرار الإداري إجراء قضائي.
٢- وقف تنفيذ القرار الإداري دعوى فرعية.
٣-وقف التنفيذ هو وقف استثنائي.
٤-وقف تنفيذ القرار الإداري لا يمس أصل الحق.
٥-الحكم الصادر بوقف التنفيذ حكم مؤقت.
رابعًا: أثر وقف تنفيذ القرار الإداري:

إذا كان الأصل في النظام بالمملكة العربية السعودية هو أن رفع دعوى الإلغاء لا يترتب عليه وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه، ويعتبر ذلك هو القاعدة العامة، فهناك استثناء من هذه القاعدة يتمثل في إجراء وقف تنفيذ القرار الإداري، وقد أكدت أحكام نظام المرافعات أمام ديوان المظالم حيث نصت على أنه " مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (ه) من المادة الثامنة من هذا النظام، لا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاءه، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك ورأت المحكمة أن تنفيذه يرتب آثار يتعذر تداركها [١٦].

وقد نصت أحكام ديوان المظالم على أن " القضاء الإداري بما هو منوط به من رقابة على شرعية أعمال الإدارة حماية مصالح المتقاضين والإدارة على حد سواء، بوقايتها من الوقوع في حالات عسيرة ربما ينتج عنها نتائج يستحيل تداركها بإلغاء قضائي أجل يبطل قراراً أصدرته، لذا فمن المقرر أن له اتخاذ إجراء استثنائي من مبدأ الصبغة النافذة لأعمال السلطة العامة بتقرير الإذن بتوقيف قرار إداري من شأنه أن ينتج عنه آثار صعبة الاستدراك إن كان مطلب إيقاف تنفيذه قائماً على أسباب تبدو في ظاهرة جدية تبرر الوقف في ذاته[١٧]

والحكم السابق قد أشار إلى الطبيعة الاستثنائية لإجراء وقف التنفيذ من كونه يمثل استثناء على القاعدة العامة في نفاذ القرارات الإدارية، ولا تحكم به المحكمة إلا في تلك الأحوال التي يقوم فيها طلب وقف التنفيذ على أسباب جدية تبرر وقف التنفيذ.
ويجد الطابع الاستثنائي لنظام وقف تنفيذ القرار الإداري مبرره في ضرورة إقامة نوع من التوازن النسبي بين مصالح الأفراد ومصالح الإدارة، فإذا كان للفرد أن يلجأ إلى القضاء طالباً إلغاء القرار الإداري، وهو الأمر الذي يمثل بذاته تهديداً لاستقرار واستمرار العمل، فإنه بالمقابل ومراعاة للمصلحة العامة، يجب ألا يمنح الأفراد مكنات تتجاوز هذا النطاق بحيث يكون وقف التنفيذ في الحالات التي لا يمكن تدارك

[١٦] المادة (٩) من نظام ديوان المظالم.
[١٧] قرار ديوان المظالم في القضية رقم ١٣٤٣ لعام ١٤٣٥هـ.

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

أضرار التنفيذ فيها وحالات الاستعجال، وذلك لم قد ينتج عن الأمر بوقف التنفيذ من شلل وإرباك للعمل الإداري ولجهة الإدارة وعدم قدرتها على القيام بوظائفها .[١٨]

المبحث الرابع: الاعتراض على القرار الإداري الضمني

يسبب سكوت الإدارة عن الرد على طلبات ذوي الشأن أو عدم اتخاذها قرار ضررًا بمصالح الأفراد، ولهذا اعتبر المنظم سكوتها قرارًا ضمنيًا بعد مضي المدة المحددة وأجاز لمقدمين الطلبات أو المتظلمين الطعن بهذا القرار وإلغائه، ومعاملته معاملة القرار الصريح إذا توافرت أركانه.

وسنتحدث في هذا المبحث عن الجهة المختصة بنظر دعوى الطعن بالقرار الإداري، وماهي شروط الاعتراض على القرار الإداري الضمني.

المطلب الأول:

الجهة المختصة بنظر الاعتراض والفصل فيه

تكون المحكمة الإدارية مختصة في كافة المنازعات الإدارية ومنها الاعتراض على القرارات الإدارية سواء كانت صريحة أم ضمنية، وهذا ما بينته المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم حيث نصت على اختصاصات المحكمة الإدارية وذكرت بالفقرة الثانية: " دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن...".

المطلب الثاني:

شروط رفع الدعوى:

لم يفرق النظام بين القرار الضمني أو الصريح في الشروط الواجب توافرها لرفع دعوى الإلغاء. وقبل التحدث عن شروط رفع الدعوى سنتحدث عن تعريف دعوى الإلغاء ومفهومها.

تعريف دعوى الإلغاء: هي دعوى قضائية عينية يرفعها صاحب الشأن، أو كل ذي مصلحة تضرر من قرار إداري نهائي صادر عن إحدى الجهات الوطنية العامة، وأثر في مركزه القانوني أمام المحكمة المختصة، مستهدفًا مخاصمة هذا القرار وطالبًا إصدار قرار بإلغائه لمخالفته مبدأ المشروعية[١٩] .

شروط رفع الدعوى الموضوعية:

أولًا: شروط متعلقة بالقرار الإداري المطعون فيه:

١-أن يكون القرار المطعون فيه إداريًا.

سبق وتحدثنا عن تعريف القرار الإداري، وهذا أول شرط لرفع الدعوى وهو أن يكون القرار صادرًا من جهة إدارية، ولا يختلف هل هذا القرار صريح أو

[١٨] القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة د. عبدالعزيز خليفة ٢٠٠٧م

[١٩] القضاء الإداري السعودي، د.شريف أحمد بعلوشة، ط١٤٣٧, ص٨٥

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

ضمني، وكذلك إذا كان القرار الصريح إيجابيًا أو سلبيًا. فجميعها قرارات إدارية يجوز الطعن فيها بالإلغاء. ولكن قد تختلف المدد النظامية للتظلم ورفع الدعوى.
والقول بأنه يجب أن يكون القرار المطعون فيه إداريًا يخرج أي قرار غير صادر من جهة إدارية، مالم ينص النظام على غير ذلك مثل نص المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم بالفقرة ب على اختصاص المحاكم الإدارية بالنظر في دعاوى إلغاء القرارات الصادرة من لجان النفع العام المتصلة بنشاطها.
وكذلك يخرج الأعمال الصادرة من السلطات القضائية والتشريعية.

٢-أن يكون القرار الإداري نهائيًا.

ويقصد بالقرار الإداري النهائي: أن يكون صادرًا من جهة صاحبة اختصاص، ولا تكون ثمة سلطة إدارية أخرى للتعقيب عليه، وأن يترتب على صدوره آثارًا قانونية معينة [٢٠].

وهذا شرط نصت عليه المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم في الفقرة ب: "دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوي الشأن...".
ويكون القرار النهائي قابلًا للتنفيذ دون الحاجة إلى الرجوع لجهة إدارية أخرى، وهذا يخرج القرارات التمهيدية والتوصيات وغيرها من القرارات التي تحتاج إلى اعتماد من جهة أخرى. مثل رفع لجنة داخل جهة حكومية توصية بفصل موظف، فهذا لايعد قرار نهائي قابل للتنفيذ.

٣-أن يرتب القرار الإداري آثارًا قانونية.

فيجب أن يولد هذا القرار آثارًا قانونية تضر بذوي الشأن سواء بإنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني.

ثانيًا: شروط متعلقة بالمصلحة في رفع الدعوى.

ويعرف الفقهاء المصلحة بأنها حق يعترف به القانون أو المنفعة التي يجنيها المدعي من التجائه إلى القضاء ويحميه [٢١].
وذكرت المادة الثالثة عشرة على أن من يقدم دعاوى الإلغاء هم ذوو الشأن، والمقصود بذوي الشأن كل من له مصلحة في إلغاء القرار. ويشترط أن تكون هذه المصلحة شخصية مشروعة وأن تكون حقيقية أو محتملة. فقد ساوى ديوان المظالم بين المصلحة الحقيقية والمحتملة حرصًا على مصالح المتضررين من القرارات الإدارية.

[٢٠] القضاء الإداري، د.خالد خليل الظاهر، ط١٤٣٠, ص١٨٤
[٢١] القضاء الإداري وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، د.محمود أحمد, ط١٤٤١.

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

الشروط الشكلية لرفع دعوى الإلغاء:

نصت الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم على وجوب التظلم لجهة الإدارة خلال ٦٠ يوم من تاريخ العلم بالقرار.

فإذا لم تبت جهة الإدارة في هذا التظلم خلال ٦٠ يومًا من تاريخ تقديمه ينشأ القرار الضمني ويجوز لذوي الشأن رفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية خلال ٦٠ يومًا من تاريخ سكوت الإدارة وعدم البت في التظلم المقدم إليها.

الخاتمة

وفي الختام نؤكد أن النظام تطرق للقرار الإداري الضمني لحماية مصالح الأفراد من تعنت جهة الإدارة والتزامها الصمت أمام طلباتهم وعدم البت في تظلماتهم رغم أنه لم ينص المنظم على القرار الضمني صراحةً. **وهذه أهم نتائج البحث:**

١) القرار الضمني لا يوجد الا إذا افترضه المنظم بنص تنظيمي.
٢) افتراض النظام إرادة جهة الإدارة من سكوتها يدل على اعتراف المنظم السعودي بالقرار الضمني.
٣) لم ينص المنظم صراحة على القرار الضمني في نظام محدد، ولكن أخذ به بعدة نصوص من أنظمة مختلفة.
٤) ليس أي سكوت يعتبر سكوتًا منشئًا للقرار الضمني، بل يجب ألا يمكن أن يستخلص صاحب الشأن إرادة الجهة الإدارية من سكوتها.
٥) اعتبر المنظم القرار الضمني كالقرار الصريح من حيث الآثار المترتبة عليه بعد نشوءه، ومن حيث الشروط الواجب توافرها لإلغائه.
٦) أخذ النظام بالإيجابية في القرار الضمني ولم يفترضه على أنه رفض دائمًا.

التوصيات:

١) النص صراحة على القرار الضمني في نظام ديوان المظالم أو نظام المرافعات أمام ديوان المظالم أو غيرها من الأنظمة ذات العلاقة وبيان تعريفه وشروط قيامه.
٢) أن ينص النظام على السكوت المنشئ للقرار الضمني والتفريق بينه وبين الامتناع.
٣) الحاجة إلى المزيد من البحوث حول هذا الموضوع.

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

المصادر والمراجع:

١- مبدأ المحكمة الإدارية العليا في القضية رقم ٣/٧٠٩١/ق وتاريخ ١٤٣٧.
٢- نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩.
٣- نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢.
٤- اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في نظام الخدمة المدنية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٥٥٠ وتاريخ ١٤٤٠/٦/٩.
٥- كتاب القانون الإداري للدكتور ماجد راغب الحلو طبعة ١٩٩٦.
٦- كتاب القانون الإداري السعودي للدكتور السيد خليل هيكل طبعة ١٩٩٤.
٧- كتاب القانون الإداري في المملكة العربية السعودي للدكتور حمدي محمد العجمي طبعة ١٤٣٢.
٨- القرارات الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية للدكتور فؤاد محمد موسى عبد الكريم طبعة ٢٠٠٣.
٩- كتاب القرار الإداري السلبي للدكتور شعبان عبد الحكيم سلامة طبعة ٢٠١١.
١٠- كتاب السلطة التقديرية للإدارة ومدى رقابة القضاء عليها للدكتور حمد عمر حمد طبعة ٢٠٠٣.
١١- كتاب القضاء الإداري السعودي للدكتور شريف أحمد بعلوشة طبعة ١٤٣٧.
١٢- كتاب القضاء الإداري للدكتور خالد خليل الظاهر طبعة ١٤٣٠.
١٣- كتاب القضاء الإداري وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية للدكتور محمود أحمد عبابنة طبعة ١٤٤١..
١٤- الأحكام القضائية المنشورة في مدونات الأحكام القضائية الخاصة بديوان المظالم.
١٥- القانون الإداري للدكتور نواف كنعان طبعة ٢٠١٠.
١٦- القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة للدكتور عبد العزيز خليفة طبعة ٢٠٠٧.

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X